الملحق 4

الحدود القصوى لوحدات الترميد والترميد المؤتلف

I. شروط الإستغلال

1. يتم استغلال وحدة الترميد بكيفية تحقق بلوغ مستوى من الحرق، بحيث يكون محتوى الرماد والتوبال من الكربون العضوي الكلي (COT) أقل من نسبة 3% من الوزن الجاف لتلك المواد أو تكون نسبة التكليس أقل من 5% من ذلك الوزن الجاف. ويتم عند الحاجة استخدام تقنيات مناسبة للمعالجة الأولية للنفايات.

يتم تصميم وحدات **الترميد** وتجهيزها وإقامتها واستغلالها بكيفية، تسمح للغازات الناتجة عن العملية حتى في أسوء الظروف التي يمكن توقعها، بأن تبلغ حرارتها إثر عملية حقن هواء الاحتراق الأخيرة وبكيفية مراقبة ومتجانسة، 850 درجة مائوية خلال ثانيتين، ويتم قياس الحرارة بالقرب من الجدار الداخلي أو من نقطة مماثلة أخرى بغرفة الاحتراق ترخص فيها السلطة مرجع النظر. وإن تعلق الأمر بنفايات خطرة يفوق محتواها نسبة 1% من المواد العضوية المهلجنة مقدرة بالكلور، فيجب رفع الحرارة إلى 100 1 درجة مائوية مدة ثانيتين على الأقل.

ويتعين تجهيز كل خط من وحدة الترميد بجهاز حرق مساعد واحد على الأقل يشتغل آليا حين تنخفض حرارة غازات الاحتراق إلى ما دون 850 درجة مائوية أو دون 1100 درجة مائوية حسب الحالة، عقب آخر عملية حقن بهواء الاحتراق. وتستخدم تلك الأجهزة الحارقة أيضا في مراحل الانطلاق والإطفاء لضمان دوام حرارة 850 درجة مائوية أو 1100 درجة مائوية حسب الحالة، أثناء المراحل المذكورة وطالما بقيت نفايات غير محروقة في غرفة الحرق.

2. تضم وتستخدم وحدات الترميد والترميد المؤتلف نظاما آليا يمنع التزويد بالنفايات:

أ) أثناء مرحلة الانطلاق، حتى بلوغ حرارة 850 درجة مائوية أو 1100 درجة مائوية حسب الحالة أو عند بلوغ الحرارة المحددة.

ب) كلما تعذرت المحافظة على حرارة 850 درجة مائوية أو 1100 درجة مائوية حسب الحالة.

ج) كلما أظهرت القياسات المسترسلة المنصوص عليها بهذا الأمر أن أحد الحدود القصوى عند المصدر قد تم تجاوزها بسبب اختلالات أو اضطرابات في نظم التصفية.

3. يتعين ضمان التصرف في إدارة وحدة الترميد أو الترميد المؤتلف من قبل شخص طبيعي متمتع بالكفاءات اللازمة للقيام بهذه المهمة.

4 - يجب على مستغلي المنشآت وقبل الدخول في طور الاستغلال تجهيز منشآتهم بالتجهيزات والتكنولوجيات النظيفة للوقاية والحد من ملوثات الهواء عند المصدر.

5 ـ لا يمكن في كل الحالات أن يتجاوز تركيز أغبرة الغازات المنبعثة 500 مغ/ م3 وفي صورة تجاوز هذا الحد يلتزم المستغل دون أجل بإيقاف المنشأة المعنية.

6 ـ الفترات المسترسلة من الأعطاب أو توقف أجهزة معالجة الغازات التي تتجاوز أثنائها تركيزات الغبار في الغازات المنبعثة ضعف الحدود المضبوطة بالفصول السابقة يجب أن تكون أقل من ثمانية وأربعين ساعة إذا كانت حصلت بصفة مستمرة ويجب أن تكون المدة الجملية لمجموع هذه الفترات في السنة أقل من مائتي ساعة.

7 ـ يتم بناء واستغلال فضاءات الخزن و آلات النقل والتفريغ بطريقة تجنب تطاير الغبار الذي من شأنه إزعاج الأجوار.

8 ـ يتم تخزين المواد الباعثة للرذاذ في مكان مقفل.

9- يتم تعبيد (الخرسانة، الإسفلت، إلخ) وتنظيف مسالك مرور ومناطق توقف العربات.

10 ـ على العربات التي تغادر الوحدة أن لا تترك غبار أو وحل على مسالك المرور.

11 ـ يتم تعشيب المساحات كلما أمكن ذلك.

II. الحدود القصوى (نسبة الـ O_2 10%):

أ - المعدلات اليومية

غبار جملي	10 مغ/N م^3
مواد عضوية في حالة غاز أو بخار، مقدرة بالكربون العضوي الكلي (COT)	10 مغ/N م^3
غاز كلورير الهيدروجين (HCl)	10 مغ/N م^3
أحادي اكسيد الكربون (CO)	150 مغ/N م^3
غاز فليورير الهيدروجين (HF)	1 مغ/ N م ^{3}
ثاني أكسيد الكبريت (SO_2)	50 مغ/N م^3
أحادي أكسيد الأزوت (NO) وثاني أكسيد الأزوت **(NO_2)** مقدران بثاني أكسيد الأزوت بالنسبة إلى وحدات الترميد القائمة والتي تفوق طاقتها المضبوطة ستة أطنان في الساعة أو بالنسبة إلى وحدات الترميد الجديدة	200 مغ/N م^3
ديوكسينات وفيورانات	0.1 نغ/N م^3

ب ـ معدلات أخذ العينات ممتدة على كل 30 دقيقة على الأقل و على كل ثمان ساعات على أقصى تقدير

كادميوم ومركباته، مقدرـ: كاديميوم (Cd)	مجموع 0.05 مغ/N م^3
تاليوم ومركباته، مقدرـ: تاليوم(TI)	مجموع 0.05 مغ/N م^3
الزئبق ومركباته، مقدرـ: زئبق(Hg)	مجموع 0.05 مغ/N م^3
الزرنيخ ومركباته، مقدرـ: الزرنيخ (As)	مجموع 0.5 مغ/N م3
الرصاص ومركباته، مقدرـ: الرصاص(Pb)	
الكروم ومركباته، مقدرـ: الكروم(Cr)	
النحاس ومركباته، مقدرـ: النحاس (Cu)	
المنغنيز ومركباته، مقدرـ: المنغنيز(Mn)	
النيكل ومركباته، مقدرـ: النيكل(Ni)	
الفاناديوم ومركباته، مقدرـ: الفاناديوم(Vd)	
الكوبالت ومركباته، مقدرـ: الكوبالت(Co)	